الحجامة أحكامها وفوائدها

كما جاءت في الأحاديث والآثار الصحيحة

تأليف

إبراهيم بن عبدالله الحازمي

عفا الله عنه وسدد خطاه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

دار الشريف للنشر والتوزيع
ص. ب ٥٢٤٧٩ الرياض ١١٣٦٥
هاتف ٤٧٧٩٤٩١ - فاكس ٤٠٥٢٢٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، الواحد الأحد علّام الغيوب، وشافي الصدور، ومخرج الحي من الميت، يبتلي عباده بالبلاء ليسمع منهم الدعاء.

والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم.

وبعد: فلولا النبوات لم يكن في العالم علم نافع البتة، ولا عمل صالح، ولا صلاح في معيشة، ولاقوام لمملكة، ولكان الناس بمنزلة البهائم والسباع العادية، والكلاب الضارية التي يعدو بعضها على بعض وكل خير في العالم فمن آثار النبوة، وكل شرٍ وقع في العالم أو سيقع فبسبب خفاء آثار النبوة، ودروسها، فالعالم جسد روحه النبوة، ولاقيام للجسد بدون روحه[1].

(١) انظر: مفتاح دار السعادة للعلامة ابن قيم الجوزية.

والبدن السليم القوي أقدر على تحصيل علوم الآخرة والعمل بها، وتحمل مشاق العبادات من صلاة وصيام وحج وجهاد وغيرها. من البدن الضعيف المريض(١).

والمؤمن مبتلىً مادام أنه في هذه الدار، ولذلك يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**أشد الناس بلاء الأنبياء فالأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على قدر دينه... الحديث**».

المرض نوعان: مرض القلوب، ومرض الأبدان، وهما مذكوران في القرآن.

ومرض **القلوب**: نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغيٍّ، وكلاهما في القرآن، قال تعالى في مرض الشبهة: ﴿**في قُلُوبِهِم مَرَضٌ فزَادَهُمُ الله مَرضاً**﴾. [البقرة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿**ولِيَقُول الَّذينَ في قُلُوبِهِم مرضٌ والكافرُون ماذا أراد الله بهذا مثلاً**﴾. [المدثر: ٣١]. وقال تعالى في حق من دُعي إلى تحكيم القرآن والسنة،

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم.

فأبى وأعـرض: ﴿وإذا دُعُـوا إلى الله ورسُولِه ليَحْكُم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعرضون، وإن يكن لهم الحقُّ يأتوا إليه مُذعنين أفي قلوبهم مرضٌ أم ارتابوا، أم يخافون أن يحيفَ الله عليهم ورسولُـه بل أولئكَ هُمُ الظالمون﴾. [النور: ٤٨، ٤٩]، فهذا مرض الشبهات والشكوك.

وأمـا مرض الشهوات، فقال تعالى: ﴿يانساءَ النَّبي لَسْتُنَّ كأحدٍ من النِّساءِ إن اتَّقَيْتُنَّ فلا تَخضعْنَ بالقولِ فيـطْمَـعَ الذي في قلبه مرضٌ﴾. [الأحزاب: ٣٢]. فهذا مرض شهوة الزنى، والله أعلم.

وأما مرض الأبدان: فقال تعالى: ﴿لَيْسَ على الأعمى حَرَجٌ ولا على الأعرجِ حَرَجٌ ولا على المريض حَرَجٌ﴾. [النور: ٦١]. وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسرٍّ بديع بينَ لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طِب الأبدان الثلاثة: حِفظُ الصحـة، والحمية عن المؤذي، واستفـراغ المـواد الفـاسـدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

فقال في آية الصوم: ﴿**فَمَنْ كان منكم مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيَّام أُخَرَ**﴾. [البقرة: ١٨٤]. فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يُذهبها الصومُ في السفر لاجتماع شدة الحركة، ومايوجبه من التحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ماتحلَّل، فتخور القوة، وتضعُف، فأباح للمسافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يُضعفها.

وقال في آية الحج: ﴿**فمن كانَ منكُم مَريضاً أو به أذىً من رأسه ففدْيَةٌ مِن صَدقةٍ أو نُسُكٍ**﴾. [البقرة: ١٩٦]. فأباح للمريض، ومن به أذىً من رأسه، من قمل، أو حكَّة، أو غيرهما، أن يحلِق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه، تفتحت المسامُ، فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يُقاس عليه كلُّ استفراغ يؤذي انحباسُهُ. والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تبيَّغ، والبول، والغائط، والريح، والقيء،

والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش. وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه.

وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها، وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ماهو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن التنبيه بالأدنىٰ على الأعلى.

وأما الحمية: فقال تعالى في آية الوضوء: **﴿وإنْ كُنتُم مَرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكُمْ من الغائط، أو لامستُمُ النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾**. [النساء: ٤٣]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حميةً له أن يصيب جسده مايُؤذيه، وهذا تنبيهٌ على الحمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو خارج، فقد أرشد ـ سبحانه ـ عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده، ونحن نذكر هدي رسول الله ﷺ في ذلك، ونبين أن هديه فيه أكمل هدي.

فأما طب القلوب، فمسلَّم إلى الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم، ولاسبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربِّها،

وفاطرها، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأن مؤثِرةً لمرضاتـه ومحابِّـه، متجنِّبـةً لمناهيه ومساخطه، ولاصحة لها ولاحياة البتة إلا بذلك، ولا سبيل إلى تلقِّيه إلا من جهة الرسل، ومايُظن من حصول صِحَّةِ القلب بدون اتِّباعهم، فغلط ممن يَظُنُّ ذلك، وإنما ذلك حياةُ نفسـه البهيمية الشهوانية، وصحَّتها وقُوتَّها، وحياة قلبه وصحتـه، وقـوتـه عن ذلك بمعزل، ولم يميز بين هذا وهذا، فليبك على حياة قلبه، فإنه من الأموات، وعلى نوره، فإنه منغمسٌ في بحار الظلمات.

وأما طب الأبدان: فإنه نوعان:

نوعٌ قد فطر الله عليه الحيوان ناطقـة وبهيمة، فهذا لايحتاج فيه إلى معالجة طبيب، كطِب الجوع، والعطش، والبرد، والتعب بأضدادها ومايُزيلها.

والثـاني: مايحتـاج إلى فكر وتأمل، كدفع الأمراض المتشـابهـة الحـادثـة في المـزاج، بحيث يخرج بها عن الاعتدال، إما إلى حرارة، أو برودة أو يبوسة، أو رطوبة، أو ما يتركب من اثنين منها، وهي نوعان: إما مادية، وإما

كيفية، أعني إما أن يكون بإنصباب مادة، أو بحدوث كيفية، والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبها، فتزول موادها، ويبقى أثرها كيفية في المزاج.

وأمراض المادة أسبابها معها تمدُّها، وإذا كان سببُ المرض معه، فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً، ثم في المرض ثانياً، ثم في الدواء ثالثاً.

أو الأمراض الآلية وهي التي تخرج العضو عن هيئته، إما في شكل، أو تجويفٍ، أو مجرىً، أو خشونةٍ، أو ملاسةٍ، أو عددٍ، أو عظمٍ، أو وضعٍ، فإن هذه الأعضاء إذا تألَّفت وكان منها البدن سمي تألُّفها اتصالاً، والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال، أو الأمراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية.

والأمراض المتشابهة: هي التي يخُرج بها المزاج عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضُرَّ بالفعل إضراراً محسوساً.

وهي على ثمانية أضرب: أربعة بسيطة، وأربعة

مركبة، فالبسيطة: البارد، والحار، والرطب، واليابس، والمركبة: الحار الرطب، الحار اليابس، والبارد الرطب، والبارد اليابس، وهي إما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة، وإن لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة.

وللبدن ثلاثة أحوال: حال طبيعية، وحال خارجة عن الطبيعة، وحال متوسطة بين الأمرين فالأولى: بها يكون البدن صحيحاً، والثانية: بها يكون مريضاً. والحال الثالثة: هي متوسطة بين الحالتين، فإن الضد لاينتقل إلى ضده إلا بمتوسط، وسببُ خروج البدن عن طبيعته، إما من داخله، لأنه مركب من الحار والبارد، والرطب واليابس، وإما من خارج، فلأن مايلقاه قد يكونُ موافقاً، وقد يكون غير موافق، والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فساد في العضو، وقد يكون من ضعف في القوى، أو الأرواح الحاملة لها، ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته، أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه،

أو تفـرق ما في الاعتـدال في اتصـالـه، أو اتصـال ما الاعتدال في تفرقه، أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه، أو خروج ذي وضـع وشكـل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله.

فالطبيب: هو الذي يفرِّق مايضرُّ بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه مايضره تفرُّقه، أو ينقص منه مايضره زيادته، أو يزيد فيه مايضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفـظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخـرجهـا، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية، وسترى هذا كله في هدي رسول الله ﷺ شافياً كافياً بحول الله وقوته، وفضله ومعونته.

فكان من هديه ﷺ فِعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ولكن لم يكن من هديه ولاهدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى اقـربـاذين، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافُوا إلى المفرد مايعاونه، أو يكسر سورته، وهذا غالب طِبِّ الأمم على اختـلاف أجنـاسهـا من العرب

والتُّرك، وأهل البوادي قاطبةً، وإنما عُني بالمركبات الرومُ واليونانيون، وأكثر طِبِّ الهند بالمفردات.

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لايُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لايعدل عنه إلى المركب.

قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية، لم يُحاول دفعه بالأدوية.

قالوا: ولاينبغي للطبيب أن يولَع بسقي الأدوية، فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داءً يُحلِّله، أو وجد داءً لايُوافقه، أو وجد مايُوافقه فزادت كميته عليه، أو كيفيته، تشبَّث بالصحة، وعبث بها، وأرباب التجارب من الأطباء طِبُّهم بالمفردات غالباً، وهم أحد فرق الطب الثلاث.

والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات، أمراضها قليلة جداً، وطبها بالمفردات، وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة،

وسبب ذلـك أن أمراضهم في الغالب مركبة، فالأدوية المـركبـة أنفـع لها، وأمراض أهل البوادي والصحاري مفردة، فيكفي في مداوتها الأدوية المفردة، فهذا برهانٌ بحسب الصناعة الطبية.

ونحن نقول: إن هاهنا أمراً آخر، نسبة طب الأطباء إليه كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم، وقد اعترف به حُذَّاقُهم وأئمتُهم، فإنَّ ماعنـدهم من العلم بالطِّب منهم من يقول: هو قياس. ومنهم من يقول: هو تجربة. ومنهم من يقـول: هو إلهـامـات، ومنـامات، وحدْس صائب. ومنهم من يقول: أخِذَ كثير منه من الحيوانات البهيمية، كما نشـاهد السنانير إذا أكلت ذوات السموم تعمدت إلى السراج، فتلغُ في الزيت تتداوى به، وكما رؤيت الحياتُ إذا خرجـت من بطون الأرض، وقــد عشيت أبصـارها تأتي إلى ورق الرازيانج، فتُمرُّ عيونها عليها. وكما عُهد من الطير الذي يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه، وأمثال ذلك مما ذكر في مباديء الطب.

وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يوحيه الله إلى

رسوله بما ينفعه ويضره، فنسبة ماعندهم من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ماعندهم من العلوم إلى ماجاءت به الأنبياء بل هاهنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض مالم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم، وأقيستهم من الأدوية القلبية، والروحانية، وقوة القلب، واعتماده على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانـطراح والإنكسار بين يديه، والتـذلُّـل له، والصدقة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جرَّبـتْهـا الأمم على اختـلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء مالا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولاتجربته، ولا قياسه.

وقد جرَّبنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة، ورأيناها تفعل مالاتفعل الأدوية الحسية، بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطرقية عند الأطباء، وهذا جارٍ على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجاً عنها، ولكن الأسباب متنـوعة، فإن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق

الداء والدواء، ومدبِّر الطبيعة ومصرفها على مايشاء كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه، وقد علم أن الأرواح متى قويت، وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه، وفرحت بقربها من بارئها، وأنسها به، وحبِّها له، وتنعُّمها بذكره، وانصراف قواها كلِّها إليه، وجمعها عليه، واستعانتها به، وتوكِلها عليه، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية، ولاينكر هذا إلا أجهل الناس، وأغلظهم حجاباً، وأكثفهم نفساً، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية، وسنذكر إن شاء الله السبب الذي به أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغةِ عن اللَّديغ التي رُقي بها، فقام حتى كأنَّ ما به قَلَبَةٌ [٢].

---

(١) يقال: مابالعليل قلبه، أي: مابه شيء، ولايستعمل إلا في النفي، والقلبة: داء أو ألم يتقلب منه صاحبه.

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص٨ ـ ١١.

تعريف الحجامة:

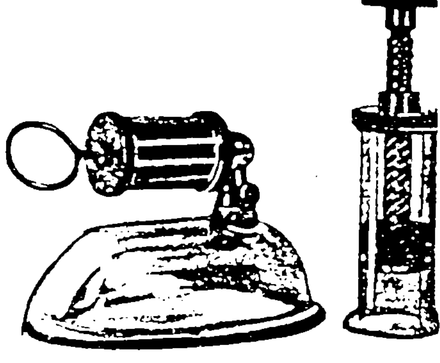
الحجْم لغة: المصّ، وسمي به فعل الحاجم، لما فيه من مص للدم في موضع الشرط، والفعل منه حجَم (بفتح الجيم) يحجم (بالكسر) ويحجم (بالضم)، واحتجم: طلب الحجامة. يقال: احتجم من الدم. الحجّام: المصّاص. والحِجامة: فعل الحاجم وحرفته. والمحجم والمحجمة (بكسر الميم فيهما): الآلة التي يحجم بها أي يمص الدم بها، وكذلك الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المصّ (قارورته مثلاً). والمحجم أيضاً: مشرط الحجّام. والمَحجمة (بفتح الميم): موضع المِحجمة (بكسر الميم)(١).

فإذا استعمل المحجم للمصّ بدون مشرط، فيسمى هذا العمل عند العرب «الحجامة بلا شروط»، ويسمى

---

(١) انظر: اللسان (/ ٧٩٠)، والنهاية (١/ ٣٤٧).

ـ آلة الحجامة (كأس مطور).



الة الحجامة (كأس مطور)



شنطة تجمع لوازم الحجامة
عن شركة ايتينج (الالمانية).

ـ شنطة تجمع لوازم الحجامة عن شركة ايتينج (الألمانية).

في الطب الحديث «الحجامة الجافة».

أما إذا استعمل المحجم بعد تشريطه الجلد بالمشرط فيسمى «الحجامة بالشرط»، وفي الطب الحديث «الحجامة المبزغة أو الدامية».

وكان المحجم يتخذ من أي آلة مجوفة ذات فوهتين، وقد يتخذ من قرن كقرن ثور مثلاً، توضع الفوهة الواسعة على الجلد مكان الحجم المختار ثم يسحب هواء المحجم من الفوهة الثانية بمصّه بواسطة الفم، فبالمص يخلخل الهواء في المحجم المطبق فيحدث هجوم دموي بسبب ازدياد الضغط الداخلي عن الخارجي، ويخرج الدم من العروق الدقاق محدثاً مايشبه الكدمة، وبذلك يخف أو يزول احتقان المناطق الواقعة تحت موضع الحجامة، بالإضافة إلى حوادث انعكاسية أخرى ذات تأثير بيِّن في تسكين الألم وتخفيف الاحتقان، وإذا طبق المحجم على الجلد بعد تبزيغه أي تشريط بالمشرط أو بأي آلة حادة قاطعة، فإنه يسرع خروج الدم من مكان التشريط، وبذلك يمنع تجمده على فوهة الجرح وتوقف سيلانه.

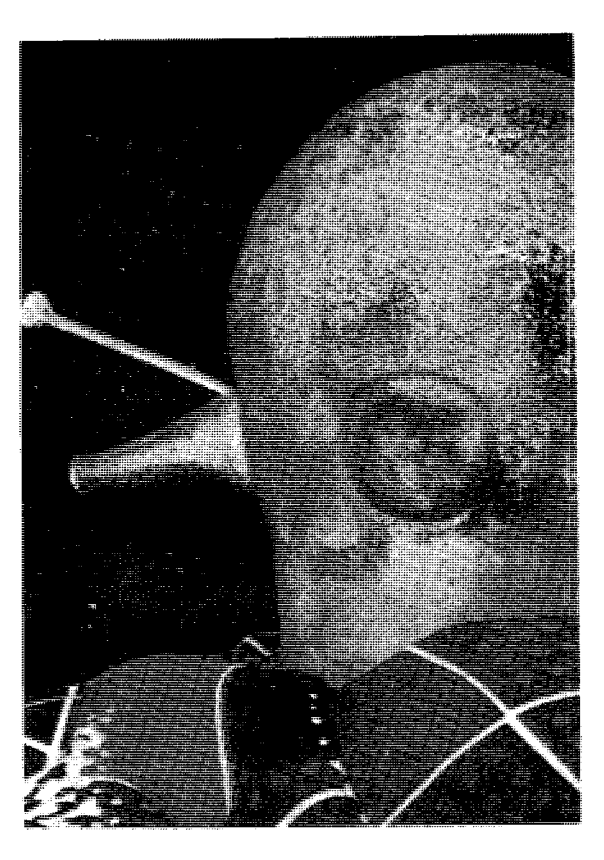
إن المصـادر اللغوية وكتب الأحاديث النبوية، تدل على أن الحجامة الشائعة عند العرب في العهد الجاهلي وفي عهد فجر الإسلام، وخاصة في العهد النبوي هي الحجامة بالشرط أي المبزغة، ولم أعثر على نصوص تفيد صراحـة وجـود الحجـامـة الجـافة (بلا شرط) في ذلك العهـدين، غير أن المص الـذي يفيده معنى الحجم، يمكن أن يتصور أيضاً بدون شرط. عن سُمرة رضي الله عنه قال: «دعا النبي ﷺ حجاماً فحجمه بقرن، وشرط بشفرة فرآه رجل من بني فزارة فقال: يارسول الله، علام تدع هذا يقـطع لحمـك؟ فقـال: أتدري ماهذا؟ هذا الحجم، وهو خير ماتداويتم به)[1].

ولقد ورد مايشير إلى نوعي الحجامة في كتاب (القانون في الطب) للرئيس ابن سينا في بحثه الحجامة.

وتستعمـل اليوم المحـاجم الزجاجية المدعوة كؤوس الحجامة، وتطبق على الجلد بعد خلخلة هوائها بواسطة

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين ابن أبي الحر ـ أحد الرواة ـ وهو ثقة.



ـ رأس الـزبون بعد تشريطه (جرحه) بالموس ويلاحظ الدم على رأس الزبون.

احـتراق قطعة صغيرة من الورق أو إدخال قطعة قطنية ملتهبـة بعـد بلهـا بالغول داخل المحجمة، أو بواسطة أخرى. وتترك المحاجم بعد تطبيقها مدة ٣ـ١٠ دقائق في الحجـامـة الجـافة. ثم ترفع ويعاد وضعها بالعدد المراد حسب الحاجة. أما في الحجامة المدماة فيرفع الكأس بعد امتلائه بالدم، وقد يعاد تطبيقه مرة ثانية، وبعد الاكتفاء يرفع الكأس ويوضع مكانه ضماد جاف ضاغط[١].

هذا، وإن النـدبـات التي يخلفهـا تبـزيغ الجلد في الحجامة المبزغة لا تزول، فليحذر من صُنعها في الأماكن الظاهرة من الجسد[٢].

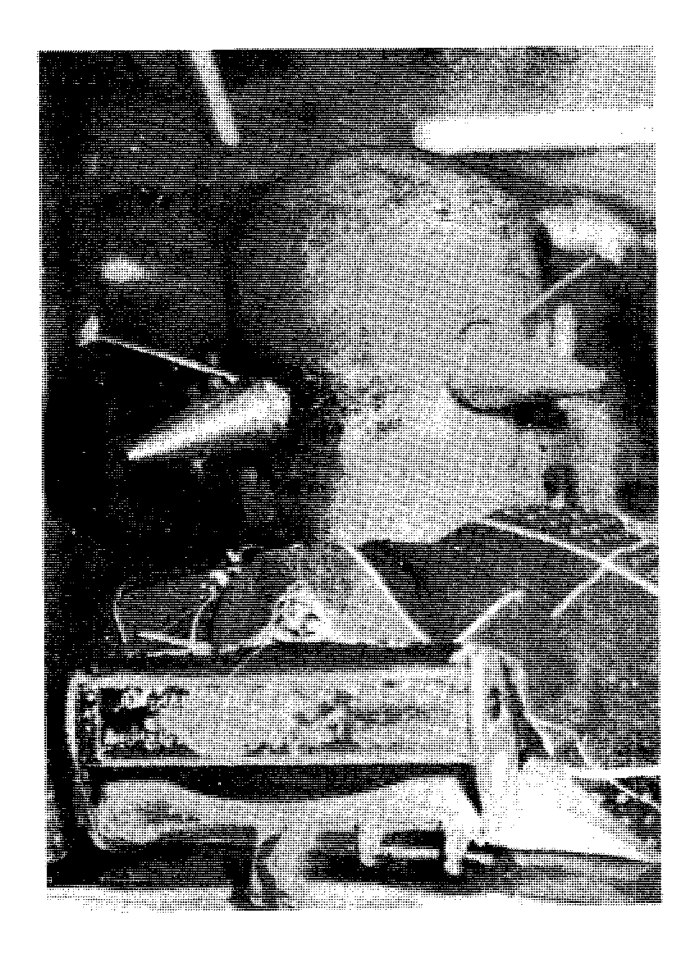
الحجامة في الطب الحديث:

استخـدمت الحجـامة في الطب الحديث على نطاق واسع، وحتى العام ١٩٦٠ لم تكن تصدر مجلة طبية، أو

---

(١) مباحث في الجراحة الصغرى والتحذير للأستاذ الدكتور نظمي القباني.

(٢) فن التمريض للأستاذ الدكتور مرشد الخاطر.



كتاب طبي في علم وظائف الأعضاء، أو العلاجات إلا ولها ذكر وفوائد واستعمالات وآلات، وقد طورت الشركات المختصة بإنتاج الآلات الطبية وسائل الحجامة، لا بل وأنتجت حقيبة خاصة لآلات الحجامة.

وقد استخدمت في علاج أمراض الدورة الدموية، كعلاج ضغط الدم، والتهاب عضلة القلب (Myocar-ditis) وذلك بحجم منطقة ماتحت عظمة الترقوة اليسرى بثلاثة أصابع، والتهاب الغشاء المبطن للقلب، وتخفيف آلام الذبحة الصدرية.

كما استخدمت في علاج أمراض الصدر والقصبة الهوائية، وكذلك آلام المرارة، والأمعاء، وآلام الخصية.

وعولج بالحجامة من كان يشكو من صداع الرأس، والعيون، وآلام الرقبة، والبطن، و آلام الروماتيزم في العضلات، والروماتيزم المزمن.

كما عولج بها حالات انقطاع الطمث الأولي والثانوي عند النساء.

وهي وسيلة من وسائل علاج بعض حالات هبوط

القلب المصاحب بارتشاح في الرئتين، وفي بعض أمراض القلب، والصدر، وآلام المفاصل.

ومن ناحية أخرى تنفرد الحجامة في حالات تنفع فيها وتخفف الآلام، وليس لها أي مضاعفات جانبية.

وهذا يدل على أن الحجامة قد استخدمت في الطب الحديث بشكل واسع وكانت لها نتائج إيجابية، لذا لم تخل من ذكرها مجلة طبية، أو كتاب علمي، وعلى الأخص في فرنسا، وألمانيا وروسيا.

استطبابات الحجامة ومواضع تطبيقها:

سأقدم الكلام على استطباباتها في الطب الحديث (أي دواعي استعمالها طبياً) لنستطيع أن نقيم استطباباتها في الطب النبوي، ولأنه يمكن أن تجري شعبياً، وخاصة في الأماكن الخالية من الأطباء، أو البعيدة عن المراكز الطبية وريثما يأتي الطبيب، شأنها كشأن تطبيق محتويات صيدلية المنزل.

أ ـ استطباباتها في الطب الحديث:

١ ـ الحجامـة الجافـة:

الـدم في الحجـامة الجافة يخرج من العروق الدقاق محدثـاً كدمـة، وبـذلك يخف أو يزول احتقان المناطق الـواقـع تحت موضـع الحجامة، بالإضافة إلى حوادث انعكاسية أخرى ذات تأثير بيِّن في تسكين الألم وتخفيف الاحتقان. ومن استطبابات هذه الحجامة الجافة: آفات الرئة الحادة واحتقانات الكبد والتهابات الكلية والتهاب التأمور والعصابات القطنية والوربية[١].

ويمكن أن تقـوم الحجـامـة الجـافة مقام الاستدماء الذاتي Autohemotherapy لدى الأطفال أو لدى من يتعذر العثـور على أوردتهم من الكهـول. والاستدماء الذاتي (نقل الدم من عرق المريض وحقنه في عضلة الأليوي) طريقة عامة في إزالة التحسس[٢].

---

(١) علم الأدوية للأستاذ الدكتور عزة مريدن.

(٢) أمراض الجلد للأستاذ الدكتور حنين سياج مبحث إزالة التحسس.

٢ ـ الحجامـة المبزغـة:

تزيد على الحجامة الجافة إخراج الدم بتشريط مكان الحجامة الجافة. وهي نوع من الفصادة الموضعية استعملت في الطب الحديث أيضاً في المجالات التالية، وخاصة قبل اكتشاف الأدوية الكثيرة في النصف الثاني من القرن العشرين. ومع ذلك تبقى هذه الحجامة مفيدة داعمة للأدوية الأخرى. واستطباباتها هي[١]:

١ ـ **الاحتقانات**: كاحتقانات الرئة، واحتقان الكبد، ووذمة الرئة الحادة، وهذه تتطلب سرعة الإسعاف، فيجوز للممرضة في هذه الحالة أن تقوم بإجراء الحجامة المبزغة على الظهر إذا تأخر الطبيب.

٢ ـ **الالتهابات**: كالتهاب التأمور والتهاب الكلية الحاد (قصور كلوي حاد).

٣ ـ **الآلام العصبية القطنية والوربية والوجع الناخس**، حيث تؤثر الحجامة مسكنة سواء كانت جافة

---

(١) مقتبسة من كتب علم الأدوية، ومباحث في الجراحة الصغرى، وفن التمريض.



ـ أدوات الحجامة . . محجم وديتول وموسى !

أو مبـزغة. وتوضع المحاجم في الآلام العصبية القطنية جانبي العمود القطني وليس على العجز، أما في الآلام الوربية فتوضع المحاجم على الظهر.

٤ ـ **لأخذ الدم للفحص المخبري**، وخاصة حينما لا يمكن أخذ الدم ببزل الوريد، ولاسيما في الأولاد.

٥ ـ **لتقوم مقام الفصد العام** وذلك عندما لا يتمكن الـطبيب من بزل الـوريد بإبـرة غليظة، ولا يرغب أن يجرحـه بالمبضع، وقد يوصي الطبيب ذوي المريض بأن يجروا له حجامة دامية، إذا ظهرت بعض الأعراض لديه من زلة وزرقة بسبب إصابته بآفة قلبية أو ارتفاع توتر شديد.

أمـا مضـادات الاستطباب للحجامة المبزغة فهي: الإنتـان الجلدي والإنتان العام والداء السكري، وعند الأشخاص ضعيفي البنية، وعندما يخشى من استمرار النزف مكان التشريط بسبب وجود اضطرابات في أزمنة النـزف والتخثر والبروترمبين الحادثة في بعض الأمراض كالناعور وقصور الكبد. . .

ب ـ استطباباتها في العهد الجاهلي:

تفيد الأحـاديث النبـوية أن الحجـامـة من الـطرق العلاجية الشائعة شعبياً عند العرب في الجاهلية ولا توجد نصوص تعين استطباباتها في العهد الجاهلي، ولكن يغلب على الـظن أنها ذات الاستـطبابات في العهد النبوي، حيث عاصر كثير من المسلمين الأوائل جزءاً من العهد الجاهلي.

جـ ـ استعمالات الحجامة في هدي النبوة:

١ ـ تبيـــغ الـــدم:

التبيغ في اللغة الزيادة من قولهم: بغى فلان على فلان أي زاد عليه. قال أبوعبيد عن الكسائي: التبيغ: التهيج وفي لسان العرب: تبيغ به الدم: هاج به، وذلك حينها تظهـر حمرتـه في البـدن، وإلى لفظ التبيغ ترجم مؤلفوا القاموس الطبي الموحد كلمة Hypeshemie .

فتبيغ الـدم بمعنى زيادتـه أو تهيجه يحدث أكثر ما يحدث في ارتفـاع التوتر الشرياني، وخاصة الأحمر، أي المـترافق باحتقـان الوجه والملتحمتين والشفتين واليدين

والقدمين، كما يحدث في فرط الكريات الحمر الحقيقي الـذي منه ما يكون ثانوياً لعلل مختلفة، ومنه ما يكون بدئياً أي أسـاسياً نادراً. ومن أسبـاب الثـانوي العلل القلبية الخلقية مع الزرقة، وارتفاق التأمور والتضيقات الـرئوية التي تعيق التدمية، وتصلب الشريان الرئوي، والآفـات الـرئـوية الليفية من منشـأ إفـرنجي، وفـرط الكريات الحمر في الارتفاعات، وفرط الكريات الحمر السمي، وسل الطحال وكيسته المائية. ولم تشخص تلك الأمراض قديماً ولم تفرق عن بعضها، وإنما اكتفى بذكر العلامة السريرية المشتركة وهي تبيغ الدم.

ومن الأعراض المشاهدة في فرط التوتر الشرياني، وفي الأمراض التي يحدث فيها فرط الكريات الحمر الحقيقي، يذكر الصداع وحس الامتلاء في الرأس والدوار وسرعة الانفعال، وقد تحدث اضطرابات بصرية. ومن الأدوية المفيدة في تلك الأحوال الفصادة والحجامة المبزغة (الدامية)[١].

---

(١) انظر: كتاب أمراض القلب للأستاذ الدكتور مدني الخيمي ـ بحث =

ولقد استمر تطبيق الحجامة الدامية بسبب تبيغ الدم في عهود الحضارة الإسلامية العربية، وأجريت بالشرط على الأخدعين والكاهل. وأشار ابن سينا في قانونه إلى بعض استطباباتها.

٢ ـ أوجـاع الرأس أو الصـداع:

قد يكون الصداع ظاهرة وحيدة، دون وجود أعراض مشاركة أخرى، وقد يكون مشاركاً لأعراض أخرى.

ومن جملة أسباب الصداع كظاهرة وحيدة، وأكثرها حدوثاً الصـداع المرافق لفرط التوتر الشرياني (ارتفاع ضغط الـدم) والصـداع الـوعـائي الـذي قد يتـظاهـر بشقيقة، ولقد مر وصفه عليه الصلاة والسلام الحجامة للمصاب بتبيغ الدم، وسيأتي أن الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم من شقيقة كانت به، وعلى صداع فرط الضغط الـدمـوي والصـداع الـوعـائي يحمل الحديث

= ارتفاع التوتر الشرياني ـ وكذلك موجز علم الأمراض الباطنة ـ الجزء الثاني ـ لمؤلفيه الأستاذان الدكتور حسين سبح والدكتور بشير العظمة، بحث تناذر فرط الكريات الحمر.

التالي: عن سلمى رضي الله عنها خادم رسول الله ﷺ قالت: «**ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال احتجم، ولا وجعاً في رجليه إلا قال اختضبهما**»(١).

٣ ـ الحجامة في الرأس لمرض الشقيقة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به**)(٢). أما مكان تلك الحجامة من الرأس فيحدده مارواه عبدالله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه قال: «**احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم بلحْي جمل من طريق مكة في وسط رأسه**»(٣).

قال الإمام النووي في شرح مسلم ١/٣٨٣: «وفي الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك،

---

(١) سيأتي تخريجه وهو حديث حسن إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه».

يدل كلام النووي على أن الحجامة المعروفة في العهد النبوي هي الحجامة المبزغة، ولكن نص الحديث يحتمل النوعين من الحجامة.

ولم يذكرابن سينا الحجامة في الرأس لمرض الشقيقة، ولكن من المعروف في عهود النهضة الإسلامية العربية، وفي الطب الحديث أن الحجامة الجافة تستعمل لتسكين الألم، وهذه الفائدة مدونة في كتاب القانون لابن سينا.

وتعلل فائدة الحجامة في وسط الرأس (أي بعيدة عن العروق الدموية الكبيرة) في تسكين الصداع الشقيقي بحدوث انعكاسات على الأوعية الدموية الدماغية التي يؤدي انقباضها إلى حدوث ذلك الصداع.

٤ ـ الحجامة بعد التسمم:

يقر الطب الحديث بفائدة الفصادة في بعض التسممات، ويوصي بإجراء نقل الدم بعدها ومن البديهي أنه عندما لا يتمكن الطبيب من بزل الوريد بإبرة غليظة،

ولا يرغب أن يجرح الوريد بالمبضع، فإن الحجامة التي تعتبر نوعاً من الفصادة الموضعية هي ملجؤه الوحيد.

عن عبدالله بن جعفر «**أن النبي ﷺ احتجم بعدما سم**»[1].

ولم يرد نص صحيح في تعيين الموضع المختار للحجامة من تبيغ الدم أو الصداع أو السم، ولعله في الأخدعين والكاهل، وهما المكانان المعتبران لمعظم استطبابات الحجامة، وخاصة الكاهل، كما سيأتي بيانه، حيث احتجم فيهما رسول الله ﷺ.

٥ ـ الحجامة في الأخدعين والكاهل:

في القاموس المحيط: الأخدعان: عرقان في جانبي العنق، والكاهل: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

وفي لسان العرب: الأخدعان: عرقان خفيان في موضع الحجامة من العنق، وربما وقعت الشرطة على أحدهما فينزف صاحبه، لأن الأخدع شعبة من الوريد.

يسمى الأخدع في الطب الحديث الوريد الوداجي الخارجي الخلفي وهو يصب في الوريد الوداجي الخارجي

---

(١) سيأتي الكلام عليه..

(الظاهر). وعلى هذا، فإن الحجامة في الأخدعين تحتاج إلى دقـة بأن تكون الشرطة سطحية غير عميقة. وتقوم مقـامهـا الحجامة في الكاهل، وهذه أبعد عن العروق الكبيرة وأسلم.

وستــأتي الأحــاديث التي فيهــا احتجـامـه ﷺ في الأخـدعـين والكـاهـل. واستمـر استعمال الحجامة في الأخدعين والكاهل في عهود النهضة الإسلامية العربية، وقد ذكرها مع استطباباتها ابن سينا في قانونه. ولاتزال الحجامة الدامية على الكاهل تستعمل حتى أيامنا هذه وفي الطب الحديث أيضاً.

الحجامة في معالجة التواء المفصل

الـوثي هو التواء المفصل العنيف منذ تمطط الربط حتى انقطاعها.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وثء كان به**».

ولقـد ذكـر ابن سينا في قانونه استعمال الحجامة بلا شرط على الورك لعرق النسا وخوف الخلع، ولكن الطب

الحديث لا يذكر هذا الاستطباب.

الحجامة في جوزة القمحدوة

عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فإنها دواء من اثني وسبعين داء، وخمسة أدواء من الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس**» وفي رواية «**فإنها تشفي من خمسة أدواء**». ولقد نبه المناوي في فيض القدير إلى أن الداء الخامس سقط من الراوي أو الناسخ. وقال الهيثمي في المجمع ٦: **٩٥** رواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات[1] اوهـ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الحجامة في الرأس شفاء من سبع: الجنون، والجذام، والبرص، والصداع، والنعاس، وظلمة العينين، ووجع الضرس أو الأضراس**».

---

(١) قال الحازمي ـ عفا الله عنه ـ ثم تبين لي أن هذا غفلة من الحافظ الهيثمي رحمه الله فانظر تخريجه في الحديث رقم (٤٥).

رواه ابن جرير وفيه ضعف وله شاهد من حديث أم سلمة.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يحتجم في مقدم رأسه أو يسميها أم مغيث» رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي في المجمع (٩٣/٥) ورجاله ثقات.

وقد ذكر ابن سينا في «قانونه» الحجامة على القمحدوة وعلى الهامة فقال: تنفع فيما ادعاه بعضهم من اختلاط العقل والدوار، وتبطيء فيما قالوا بالشيب وفيه نظر، فإنه قد تفعل ذلك في أبدان دون أبدان، وفي أكثر الأبدان يسرع بالشيب، وتنفع من أمراض العين وذلك أكثر منفعتها، فإنها تنفع من جربها وبثورها، لكنها تضر بالذهن. فإن ابن سينا يذكر لها الحجامة على الأخدعين، وأذكر هنا أن الأدواء الأربعة المذكورة في الحديث النبوي لم يكن لها علاج في عهد النبوة، ولا في الطب القديم وخاصة الثلاثة الأولى، فليس أمام المرضى إلا أن تطبق عليهم المعالجات الشعبية الشائعة من معالجة روحية وكيّ وحجامة.

٨ ـ استعمال الحجامة بالشرط في معالجة الخراج في فجر الإسلام:

وذلـك بشرط الخراج أي شقه ليخرج الصديد. ثم وضع المحجم لمص كافة محتوياته.

عن عاصم بن عمر بن قتادة رحمه الله قال: «جاءنا جابر بن عبدالله في أهلنا، ورجل يشتكي خُراجاً به ـ أو جِراحاً ـ فقال ماتشتكي؟ قال: خُراج بي شقّ عليّ، قال: ياغـلام، ائتني بحجّـام، فقـال له: ماتصنـع بالحجام ياأباعبدالله؟ قال أريد أن أعلق فيه محجماً، فقال: والله إن الـذبـاب ليصيبني أو يصيبني الثـوب فيؤذيني ويشق عليّ، فلما رأى تبرمه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقـول: **«إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار**، قال رسول الله ﷺ: **ومـا أحب أن أكتـوي، قال: فجـاء بحجام فشرطه فذهب عنه مايجد»**[١].

(١) رواه مسلم في الطب ورقمه ٢٢٠٥.

وعلى كل محتجم أن يحْجم من جسده أحْرى أمَاكنِه بسـوق النفع بحجمه إياه إليه، ودفع الضر عنه، فقد احتجم ﷺ في أخْدعيه وبين كتفيه وغير ذلك من سائر جسده في حالٍ أخرى، إذا كانت أماكن الحاجة إلى ذلك من أجساد بني آدم مختلفة لاختلاف عللهم فيها.

وقـد ذُكـر عن المقـدّمـين في العلم بعـلاج أدواء الأجسام، أن حجامة الأخدعين، نفعهما للعارض من الأدواء في الصدر والرئة والكبد. لأنها تجذم الدم منها.

وأن الحجـامـة على النقرة[1] للعارض من الأدواء في العينين والعنق والرأس والظهر، وأن الحجامة في الجسد كله، وأن الحجـامة على الهامة فوق القحِف[2] نفعها من السدر وقروح الفخذ واحتباس الطمث[3].

---

(١) النقرة في القفا: منقطع القمحدودة.

(٢) هو العظم الذي فوق الدماغ من سن الجمجمة

(٣) قاله ابن جرير في تهذيب الآثار ص: ٥٥٤ من مسند ابن عباس.



الأحاديث الواردة في الحجامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبـه نسـتعين

الأحاديث الواردة في الترغيب في الحجامة وقد وردت عن جماعة من الصحابة.

[١] ابن عباس:

١ ـ عن عكـرمـة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**مامررتُ بملأٍ ليلة أسْري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يامحمد**»(١).

٢ ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ

(١) رواه الترمذي في جامعه (٢٠٥٢) في الطب وهو حديث حسن بشواهده وأطال الكلام عليه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند برقم (٢٣١٦).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٥٧٠٠) و (٤/ ١٨٣٥، ١٩٣٨). وانظر الفتح (١٠/ ١٥٣) تغليق التعليق (٥/ ٤١ ـ ٤٢).

في رأسه وهو محرم، من وجع كان به، بماءٍ يقال له لحي جمل، قال وقال الأنصاري: يعني هشام في رأسه.

وفي رواية: احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقةٍ(*) كانت به.

٣ ـ عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**احتجموا في خمس عشرة، أو سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو احدى وعشرين، لايتبيّغ(*)بأحدكم الدم فيقتله**».

(*) بفتح اللام والحاء المهملة، موضع بين مكة والمدينة، وقيل عقبة الجحفة وقيل هو ماء.

(*) الشقيقة نوع من صُداع يعرض في مقدم الرأس وإلى حد جانبيه. كذا في النهاية (٢/٤٩٢).

(٣) رواه البزار في مسنده (٣٠٢٣) وابن جرير في تهذيب الآثار. والترمذي، خلا الجملة الأخيرة منه وفيه ليث بن أبي سليم. وثقه الهيثمي في المجمع (٥/٩٣). وله شاهد رواه ابن ماجة (٣٤٨٦)، والحاكم وصححه (٤/٢١٢) من حديث أنس بن مالك وأبو نعيم في الطب.

(*) تبيّغ الدم وتبّوغ أي: ثار وهاج، غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٦٠)، وانظر النهاية (١/١٧٤) والصحاح (٤/١٣٧١٧).

٤ ـ عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين.

وفي رواية للطبراني: كان يحتجم ثلاثًا في الأخدعين، وبين الكتفين.

٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

٦ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إن يكن في شيء شفاء ففي مصّة الحجام ومصّة العسل**».

[٢] ماورد عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب في الترغيب في الحجامة:

---

(٤) رواه أحمد في المسند برقم (٢١٥٥) و (٢٩٨١) و (٣٠٧٨) وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري (٤/١٩٣٨).

(٦) رواه البزار في مسنده، ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً (١٠/١١٦). والحديث له شاهد من حديث ابن عمر عند ابن جرير في تهذيبه.

٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين(*) والكاهل(*).

[٣] ماورد عن جابر بن عبدالله في الحجامة:

٨ - عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرط محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار، وماأحبُّ أن أكتوي**».

٩ - عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وثى(*) كان به.

---

(٧) رواه ابن ماجة (٣٤٨٢) ورواه صاحب الغيلانيات (ق٨٩ب) العلامة محمد إبزاهيم الشافعي. والحديث له شواهد تقدمت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيصح بها الحديث.

(٨) أخرجه البخاري (١٠/٦٥٨٣، ٥٧٠٢) ومسلم (٤/٢٢٠٥).

(*) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق، والكاهل مابين الكتفين.

(٩) رواه أبو داود (٢٨٦٣) وأحمد (٣/٣٠٥) والنسائي (٥/١٩٣) والبيهقي (٩/٣٤٠) وسنده حسن إن شاء الله.

(*) هذه الرواية لأحمد في المسند (٣/٢٦٣).

(*) والوثي: دون الخلع لايبلغ الكسر.

وفي رواية: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من ألم كان بظهره أو بوركه.

١٠ ـ عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رهصة(*) أخذته.

١١ ـ عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع فانفكت قدمه.

١٢ ـ عن جابر عن عبدالله أن رسول الله ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه.

(*) الأهصّ: شدة العصر، انظر: الصحاج للجوهري (٣/١٠٢).

(*) الرهص: شدة العصر، انظر الصحاح للجوهري (٣/١٠٤٢).

(١٠) رواه ابن ماجه في سننه (٢٠٨٢) رجاله ثقات عدا محمد بن أبي الضيف. وهو مستور تابعه فضيل بن سليمان عند أبي نعيم في الطب.

(١١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٨٦٣) والنسائي في الكبرى وابن ماجة برقم (٣٤٨٥) وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٦١٥) ورواه أحمد (٣/٣٠٠).

(١٢) رواه أبو يعلى (٤/٢٢٠٥) وسنده جيد.

[٤] ماورد عن أنس خادم الرسول ﷺ في الترغيب في الحجامة:

١٣ ـ عن أنس بن مالـك رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ ثلاثاً: في الأخدعين والكاهل.

وزاد في رواية وكان يحتجم بسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرون.

١٤ ـ عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، على ظهر القدم من وجع كان به.

---

(١٣) رواه أبـو داود برقم (٣٨٦٠٠) وسنـده صحيح ورواه الترمذي في السنن (٢٠٥١) والشمائل (٣٥٧)، والحاكم (٤/ ٢١٠) و أحمد (١٩٢/٣).

(١٤) رواه أبـو داود برقم (١٨٣٧) والـترمـذي والنسـائي (٥/ ١٩٤). والحـاكم في المستدرك (١/ ٤٥٣) وابن حبان (١٤٠٠) موارد وهو حديث صحيح.

١٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو احدى وعشرين ولايبتغ بأحدكم الدم فيقتله**».

١٦ ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**خير ماتدويتم به الحجامة والقسط البحري**».

[٥] ماورد عن أبي هريرة في الحجامة:

١٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «**من احتجم السبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدىٰ وعشرين، كان شفاء من كل داء**».

١٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إن كان في شيء مما تداويتم به خيرٌ، فالحجامة**».

---

(١٥) رواه ابن ماجة (٣٤٨٦) وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف ولكن تابعه الربيع بن صبيح عند الحاكم في المستدرك (٤/٢١٢) وله شاهد من حديث ابن عباس فيصح بها الحديث.

(١٦) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٤٩٥) ورواه البخاري والطبراني بسند حسن.

(١٧) رواه أبو داود (٣٨٦١) وسنده حسن ورواه البيهقي (٩/٣١٠) والطبراني في الأوسط (٦٨٠).

(١٨) رواه أبو داود (٣٨٥٧) وابن ماجاء (٣٤٧٦) وسنده حسن.

[٦] ماورد عن سمرة بن جندب في الحجامة.

١٩ ـ عن سمرة بن جندب قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ قال فدعا الحجام فعلّق عليه محاجم قرون ثم شرطه بشفرة فدخل عليه أعرابي من بني فزارة فقل يارسول الله ماهذا يقطع جلدك؟ قال: **هذا الحجم**، قال: ومالحجم؟ قال: من «**خير دواءٍ يتداوى به الناس**».

وفي رواية: «**خير ماتداويتم به الحجامة**».

[٧] ماورد عن عبدالله بن عمر في الحجامة والأمر بها:

٢٠ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إن كان في شيء من أدويتكم شفاءٌ، ففي مصة حجّام.

---

(١٩) رواه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٩) تحفة الأشراف والحاكم (٤/ ٢٠٨) والبيهقي (٩/ ٣٣٩). والطبراني في الكبير (٧/ ٦٧٨٧) وأحمد (٥/ ٩) وهو حديث صحيح. وله شاهد من حديث أنس عند ابن جرير في تهذيب الآثار.

(٢٠) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (السفر الأول من مسند ابن عباس ص: ٥٠٢) رجاله ثقات عدا ليث بن أبي سليم ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم.

٢١ ـ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إن كان في شيء، ففي شرطات حجّام، أو حبيبات سُود، أو شربة من عسل، أو لذعات نارٍ تصيب الداء، وماأحبّ أن أكتوي.

[٨] ماورد عن معاوية بن حديجفي الحجامة.

٢٢ ـ عن معاوية بن حديج: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كان شفاءٌ، ففي شرْطه محْجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار تصيب ألماً وماأحبْ أن أكتوي**».

---

(٢١) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٩)، وصححه، وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ٩١) للبزار. والمتن له شواهد في الصحاح، وانظر مابعده.

(٢٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ٤٠١) وابن جرير في تهذيب الآثار ص: ٥٠٤ من مسند ابن عباس. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٩١): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط. ورجاله رجال الصحيح، خلا سويد بن قيس وهو ثقة.

[٩] ماورد عن عقبة بن عامر:

٢٣ ـ عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله، ﷺ، قال: «**إن كان في شيء شفاء ففي ثلاث، شربة عسل، أو شرطة من محْجم أو كيّة بنار تصيب ألماً، وأنا أكره الكي ولا أحبّه**».

[١٠] ماورد عن أبي بكرة (نفيع بن الحارث) في الحجامة:

٢٤ ـ عن كيّسة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لايرقأ.

---

(٢٣) رواه أحمد في المسند (٤/١٤٦) وابن جرير في تهذيب الآثار. وقال الهثيمي في المجمع (٩١، ٩٢) رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالله بن الوليد بن قيس وهو ثقة.

(٢٤) رواه أبـو داود برقم (٣٨٦٢) وكيّسـه مجهولـة قولـه «لايرفأ: أي لاينقطع. وله طريق آخر من حديث بكار عن أبيه رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ص: ٥٣٤. وبكار فيه كلام.

[١١] ماورد عن عبدالله بن جعفر في الحجامة.

٢٥ ـ عن عبدالله بن جعفر قال: احتجم رسول الله ﷺ على قرنه بعد ماسُمّ(*).

[١٢] ماورد عن أبي كبشة الأنماري.

٢٦ ـ عن أبي كبشة الأنماري قال: إن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، ويقول: «**من أهراق من هذه الدماء، فلا يضره أن يتداوى بشيء لشيء**».

الهامة: الرأس.

أهراق: بفتح الهمزة والهاء: أي صبّة.

يقال: هراق الماء يُهريقه بفتح الهاء، هراقةً أي صبّه،

---

(٢٥) رواه أبو يعلى وأبو نعيم في الطب وابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٥٢٥) وأبو داود الطيالسي. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٩٢).
«رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، ورواه أبو يعلى».

(*) وقد جاء احتجام النبي، ﷺ، بعد أكله من الشاة المسمومة عند ابن سعد (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) وأحمد في المسند (١/ ٣٠٥) (١/ ٣٧٤) وسنده حسن.

(٢٦) رواه ابن ماجة (٣٤٨٤) وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن خالد

وأصله أراق يُريقُ إراقة انظرالنهاية (٥/ ٢٨٤) و (٥/ ٢٦٠).

[١٣] ماورد عن عبدالله بن بحينة في الحجامة:

٢٧ ـ عن عبدالله بن بحينة يُحدث أن رسول الله ﷺ احتجم ـ بلحيي جمل من طريق مكة ـ وهو محرم في وسط رأسه».

[١٤] ماورد عن سلمى أم رافع وكانت مولاة النبي ﷺ.

٢٨ ـ عن سلمى خادم رسول الله ﷺ قالت: ماكان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «**احتجم، ولاوجعاً في رجليه إلا قال: اخضبها**».

وفي رواية: فأمره بالحجامة في وسط رأسه.

= بن الوليد أخرجه ابن سعد (١/ ٤٤٦) والطبراني في الكبير، وابن السكن وابن جرير في تهذيب الآثار فالحديث حسن إن شاء الله.

(٢٧) رواه البخاري في صحيحه (١٠/ ٥٦٩٨) ومسلم (٢/ ١٢٠٣).

(٢٨) رواه أحمد في المسند (٦/ ٤٦٢) وأبو داود (٣٨٥٨) وابن جرير في =

[١٥] ماورد عن عيينة بن حصن في الحجامة.

٢٩ ـ جاء عيينة بن حصن إلى النبي ﷺ وهو يحتجم، فقال: ماهذا؟ قال: هذا خيرُ ماتداوى به العرب.

[١٦] ماورد عن عبدالله الخطمي.

٣٠ ـ عن مُلَيْح بن عبدالله الخطمي، عن أبيه، قال، قال رسول الله ﷺ: «**خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحِلْم، والحجامة، والسواك، والتعطر**».

= تهذيب الآثار. وروى زيادة الخضاب: الترمذي ٤/٣٩٢ وابن ماجة (٣٥٠٢) والبخاري في التاريخ الكبير ١/١١١٤ والحديث لابأس به بالشواهد والمتابعات وصححه الحاكم في المستدرك ٤/٢٠٦).

(٢٩) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (السفر الأول من مسند ابن عباس)، ورجاله ثقات.

(٣٠) رواه الطبراني وابن جرير في تهذيب الآثار والبخاري في الكبير (٤/٢/١٠) وله شاهد من حديث ابن عباس فالحديث حسن إن شاء الله. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩٢: رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمر الأسلمي. كذا! (والصواب: عمر بن محمد فليصحح هناك) وهو ليس مجهول كما يظنه البعض بل ذلك شخص آخر كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في اللسان.

[١٧] ماورد عن الإمام مالك بن أنس في الحجامة.

٣١ - روى مالك في الموطأ من بلاغاته أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه**».

[١٨] ماورد عن أبي قتادة.

٣٢ - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنْ كان في شيء مما تعالجون به يصيب الداء، أو يطلب الداء، ففي الحجامة**».

[١٩] ماورد عن رجل من الأنصار.

٣٣ - عن سُويد بن قيس، عن رجل من الأنصار أنه قال، قال رسول الله، ﷺ: «**إن كان في شيء مما تعالجون شفاء، فشربة عسلٍ أو شرطة مِحْجم**».

---

(٣١) الموطأ (٢ / ٩٧٤). وتشهد له الآثار السابقة.

(٣٢) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ورجاله ثقات.

(٣٣) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ص: ٥٠٦ (السفر الأول من مسند ابن عباس) ورجاله ثقات.

[٢٠] ماورد عن عبدالرحمن بن خالد بن الوليد في الحجامة.

٣٤ ـ عن عبدالرحمن بن خالد ابن الوليد: أنه احتجم في رأسه وبين كتفيه، فقيل له: ماهذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: من أهراق منه هذه الدماء.

فلا يضرُه أن لايتداوى بشيء لشيء.

[٢١] ماورد عن الحسن البصري في الحجامة.

٣٥ ـ عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم لابُدّ لكم أن تداووا، وخير ماتداويتم به الحجامة**».

[٢٢] ماورد عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

٣٦ ـ عن معقل بن يسار قال، قال رسول الله ﷺ: «**الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر، دواء لداءٍ سنة**».

---

(٣٤) رواه الطبراني وابن جرير وابن سعد (١/ ٤٤٦). وابن عساكر في تاريخه (٩/ق٤٦٢ب ـ ٤٦٣ا) وابن السكن. ويشهد لهذا الحديث حديث أبي كبشة الأنماري المتقدم.

(٣٥) هذا حديث مرسل وقد رواه ابن جرير في تهذيب الآثار. والمتن له شواهد متعددة. ورواه البيهقي (٩/ ٣٤٠).

(٣٦) رواه الطبراني والبيهقي (٩/ ٣٤٠) وابن جرير في تهذيب الآثار وقال =

[٢٣] ماورد عن أبي أمامة رضي الله عنه.

٣٧ ـ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: أنّه احتجم من ألم وجده برأسه وهو مُحْرِم، وضعه على الذؤابة بين القرنين.

قرن الرأس: حدّها وجانبها من الناحيتين، في حيث يكون القرن من ذوات القرون.

[٢٤] ماورد عن أم سلمة:

٣٨ ـ عن أم سلمـة عن النبي ﷺ قال: «**الحجامة في الـرأس من الصـداع، والدُّوار ووجع الضرس. وعدّ أشياء كثيرة**».

= الهيثمي في المجمـع (٥/٩٣): رواه الـطبراني وفيه زيد بن أبي الحـواري العمّي وهو ضعيف، وقد وثقه الدارقطني وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وهذا تساهل منه رحمه الله وإلا فالحديث فيه محمد بن جعفر الرازي وفيه ضعف. وفيه سلام المدائني.

(٣٧) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ص: ٥٢٥ وفيه ضعف.

(٣٨) رواه ابن جرير وفيه ضعف، ولـه شاهـد من حديث ابن عباس ولكنه شديد الضعف ايضاً.

[٢٥] ماورد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى:

٣٩ ـ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لما طُبّ رسول الله ﷺ حجمه رجل من الأنصار.

قال والطبُ: الوجع.

[٢٦] ماورد عن عبدالله بن مسعود في الحجامة:

٤٠ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: حدّث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملاءٍ من الملائكة إلا أمروه أنْ مُرْ أمتك بالحجامة.

[٢٧] ماورد عن أبي سعيد الخدري.

٤١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لما عرج بي إلى السماء لم أمر بملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك يامحمد بالحجامة**».

---

(٣٩) مرسل صحيح الإسناد رواه ابن جرير في تهذيب (الآثار ص: ٥٣٠ (مسند ابن عباس).

(٤٠) رواه الترمذي في جامعه (سننه) (٢٠٥٢). وقال: هذا حديث حسن غريب. والحديث حسن بشواهده من حديث علي وأن غيرهما.

(٤١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في إتحاف السادة المهرة. (٢/ ١٦١) وهو حديث حسن بمتابعاته وشواهده..

[٢٨] ماورد عن الإمام الزهري مرسلاً.

٤٢ ـ عن معمـر عن الزهري أن النبي ﷺ قال: «**من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضع فلا يلومنّ إلا نفسه**».

[٢٩] ماورد عن الحسين بن علي بن أبي طالب في الحجامة.

٤٣ ـ عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ.

«**إن في يوم الجمعة ساعة، لايحتجم فيها أحد إلا مات**».

---

(٤٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (١١/١٩٨١٦). وورد مرفوعًا من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رواه ابن عدي في الكامل (٣/١١٠١) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١١).

(٤٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بسند ضعيف قاله البوصيري في «إتحاف السادة»، (٢/ق٦١ب) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٣).

[٣٠] ماورد عن عائشة رضي الله عنها.

٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكتحل كل ليلة، ويحتجم كل شهر، ويشرب الدواء كل سنة.

[٣١] ماورد عن صهيب الرومي.

٤٥ ـ عن صهيب الرومي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالحجامة في جوزه القمحدورة فإنها دواء من اثني وسبعين داء، وخمسة أدواء من الجنون والجزام والبرص ووجع الأضراس**». وفي رواية: فإنها تشفي من خمسة أدواء.

---

(٤٤) رواه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٧٠) وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٠).

(٤٥) رواه الطبراني في الكبير (٨/٧٣٠٦) وأبو نعيم في الطب (ق٥٣ب) من طريق الدفاع أبو روح عن عبدالحميد بن صيفي. والأول قال عنه أبو حاتم: ضعيف والثاني قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: فيه لين ومع ذلك يقول الهيثمي في المجمع (٥/٩٤) رجاله ثقات. والحديث عزاه السيوطي في الجامع لابن السني ورمز لضعفه.

* ففي هذ الأحاديث أمر النبي ﷺ أمته بالحجامة، أمر ندب، إلا أمر إيجاب وإلزام.

وذلـك أنـه ﷺ إنـما أمرهم بالحجامة حضّاً منه لهم بذلـك على مافيه نفعهم وصـلاحهم أجسامهم، ودفع مايُخـاف من عائلة الـدم على أبـدانهم إذا كثـر وتبيّغ.

والحجامة تعمل على اجتذاب الدم من الأعماق إلى سطح الجسم، وقـد يتم إحـداث جروح سطحية بالجلد قبل الحجم وذلك باستعمال الموسى.

الأوقات التي يحتجم فيها

تقـدمت الأحـاديث في أنـه يستحب الاحتجام يوم ١٥، ١٧ ١٩، ٢١.

وهـذه الأحـاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء، أن الحجامة في النصف الثاني ومايليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر أو آخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: كان أبو عبدالله أحمد بن حنبل يحتجم أيّ وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقال ابن سينا في «القانون» أوقاتها في النهار: الساعة الثانية أو الثالثة ويجبُ توقيتها بعد الحمّام إلا فيمن دمه غليظ فيجب أن يستحِمّ، ثم يستجم ساعة ثم يحتجم.

* وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت شدَداً وأمراضاً رديئة، ولاسيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً.

* واختيار هذه الأوقات للحجامة، فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظاً على الصحة. وأما في مداواة الأمراض، فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها.

* واختياره ﷺ للوتر من أيام الشهر على الشفع منها، لفضل الوتر على الشفع. وأن الله وتر يحب الوتر.

قال العلامة ابن جرير الطبري رحمه الله ورزقنا علمه: وأما ندْبُه أمته إلى الاحتجام في حال انتقاص الهلال من تناهي تمامه، دون حين استهلاله وبدْء نمائه، فلان ثوران كل تأثر وتحرك كل علة مكروهة فإنما يكون فيما يقال من حين استهلال الهلال إلى حين تناهى تمامه انتهاء نمائه، فإذا تناهى تمامه وانتهاء نمائه، فإذا تناهى نماؤه، وتمّ تمامه، استقر حينئذٍ كل ذلك وسكن فكره ﷺ لهم الاحتجام في الوقت المخوفة عائلته، وندبهم إلى ذلك في الحال التي الأغلب منه السلامة.

* وقد روى عن جماعة من السلف اختيارهم ذلك:

* عن أنس قال: كان أصحاب النبي، ﷺ، يحتجمون

لوتر من الشهر. وإسناده صحيح.
* عن رفيع أبو العالية قال: كانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهر».
* عن ابن عون قال: كان يُوصي بعض أصحابه أن يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة [وإحدى وعشرين].

أوقات الحجامة أيام الأسبوع

لقد مرّ أن النبي ﷺ احتجم بعد ماسمّ، واحتجم عى وركه من وشاء كان به، واحتجم في رأسه من شقيقة كانت به، وغير ذلك، ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه أنه انتظر في قليل الأحوال يوماً معيناً (معيناً) أو ساعة معينة من اليوم.

ولم يرد حديث صحيح صريح في أيام الأسبوع التي يحتجم بها.

ولكن وردت أحاديث فيها ضعف فمنها:

١ ـ من قال يحتجم يوم الثلاثاء استدل بحديث معقل بن يسار: واحتجموا يوم الثلاثاء لسبع عشرة وقد تقدم،

وبحديث ابن عباس(*) أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يحتجم يوم الثلاثاء ثم ذكر نحـو الحديث السابق.

وورد في أثر عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف أنــه قال: إذا وافق يوم الثـلاثـاء سبعـة عشر كان دواء السنـة.

٢ ـ وعن نافع أن ابن عمر قال له: يانافع، إني سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: من كان محتجماً فليحتجم على اسم الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنــه اليوم الـذي صُرف عن أيوب البـلاء، واجتنبـوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي ضُرب فيه أيوب البلاء ولا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء، قال: وقال رسول الله ﷺ:

«إنّ في يوم الجمعـة ساعـة لايحتجم فيه مُحْتجم إلا عرض له داء لاشفاء له»(١).

(*) رواه ابن حبـان في المجـروحـين (٣/ ٥٩) والـطبراني في الكبـير (١١/ ١٣٦٦) وابن الجوزي في الموضوعات وفيه نافع أبو هرمز قال الدارقطني: متروك.

(١) رواه ابن ماجة (٣٤٨٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١١) وابن جرير، =

ومما يضعف هذا الحديث ويوهيه :

عن أبي بكـرة أنـه كان ينهى أهله أن يحتجمـوا يوم الثلاثاء، ويقول: فيه ساعة لايرقأ فيها الدّم. رواه أبو داود وعن هشام بن إسماعيل: أنه بلغه أنّ في يوم الثلاثاء ساعة لايحتجم فيها أحد يوافق تلك الساعة إلا مات، قال زهير: قد مات عندنا ثلاثة ممن احتجم يوم الثلاثاء.

* وعن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاتحتجموا يوم الثلاثاء فإن سورة الحديد نزلت عليّ يوم الثلاثاء**»(١).

= وفيه عبدالله بن صالح منكر الحديث وفي إسناد ابن ماجة محصول. وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة سعيد بن ميمون: وخبره منكر جدًا في الحجامة ـ يعني هذا الحديث ـ. ولـه طريق آخـر عند ابن ماجة (٣٤٨٧) وابن عدي في الكامل. (٢/ ٧٢١) وانظر: العلل المتناهية (٢/ ١٤٦٤). والجزء الأخير من الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤١) وفيه عبدالله بن صالح وعطاف بن خالد وكلاهما ضعيف. .

(١) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٦٧١) وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٣) وفيه عمر بن موسى الوجيهي قال النسائي والدارقطني: متروك وقال ابن عدي هو في عداد من يضع الحديث متناً وسنداً.

* ومن الأيام التي ورد النهي عنها وفي أحاديث ضعيفة كما تقدم الأربعاء والسبت.

فعن أبي هريرة قال: قال رسـول الله، ﷺ: «**من احتجم يوم الأربعـاء ويوم السبت فأصابه برص، فلا يلومنّ إلا نفسه**»(*).

قال الخلّال في جامعه: أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال: قلتُ لأحمـد: تكره الحجامة في شيء من الأيام، قال: قد جاء في الأربعاء والسبت.

وفيه: عن الحسين بن حسان، أنه سأل أباعبدالله عن الحجـامة: أي يوم تكره؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء ويقولون: يوم الجمعة.

وقـال الخـلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سئل أحمد عن النّورة والحجـامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها. وقال: بلغني عن رجل أن تنوّر، واحتجم يعني يوم الأربعاء،

(*) انظر: تخريج الحديث رقم٤٢.

فأصابه البرص. قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

فأخذا الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف وقدمه على القياس وعلى غيره.

وبناء على ماتقدم نقول لك ياأخي المسلم. لاتحتجم يوم السبت والأربعاء [ويوم الثلاثاء].

والجمعة لحديث الحسين بن علي بن أبي طالب.

الأيام التي يستحب الحجامة فيها

لم يرد نص صريح صحيح في ذلك.

ولكن ورد في حديث ابن عمــر يوم الاثنــين ويوم الخميس(*) يوم ١٥، ١٧، ١٩، وهو إن كان ضعيفاً، فإن يوم الإثنين والخميس من أعظم أيام الدنيا بعد الجمعة.

أمــا يوم الإثنــين فهــو اليوم الذي ولد فيه المصطفىٰ وبعث وهاجر ومات كما ورد في صحيح مسلم من حديث

(*) رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١١).

ابن عباس وهو يوم يصعد فيه العمل إلى الله .

وماأجمل ياعبدالله . . أن يصعد عملك وأنت تفعل سنة من سنن المصطفىٰ ﷺ .

فائـدة: وفي هذا اليوم خُفف العذاب عن عمر بن عبـدالعـزيز كما في رؤيا رآهـا وقد توفي فيه وفيه قصة، انظرها في كتابنا ـ من رأى رؤيا فكانت كما رأى (قصص واقعية) .

وأما يوم الخميس فقد ورد أنه يوم يصعد فيه العمل الصالح ولذلك رغب النبي ﷺ بصيامه مع يوم الإثنين .

وقال: وأُحب أن يصعد عملي وأنا صائم . فهذا هو الذي نختاره لك أخي المسلم وقد استخرنا الله فيه فهو سبحانه علام الغيوب . .

حكم الحجامة للصائم

* قال الإمـام البغوي رحمه الله ورزقنا علمه في كتابه المفيد: شرح السنة (٦/ ٣٠٠) .

اختلف أهـل العلم من أصحـاب النبي ﷺ ومن بعـدهم في الحجامة للصائم، فرخص فيها قوم، يذكر عن سعـد [يعني ابن أبي وقـاص] وزيد بن أرقم، وأم سلمة أنهم احجتموا صياماً.

وقـال ابن المنـذر: وممن رخص في الحجامة للصائم أنس، وأبـو سعيد، والحسـين بن علي بن أبي طالب وغيرهم، وفعله عروة بن الزبير كما في الموطأ (١/ ٢٩٨) وإسنـاده صحيح. وإليه ذهب مالـك وسفيان الثوري والشافعي. [والبخاري] وأصحاب الرأي.

وكـره قوم الحجـامـة للصـائم وإليه ذهب مسروق والحسن وابن سيرين، وبـه قال الأوزاعي، وقـد كان جماعـة من الصحـابة منهم ابن عمر وأنس بن مالك، يحتجمون بالليل. وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

وذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر للصائم، وهو قول أحمد وإسحاق واستدلا بحديث: أفطر الحاجم والمحجوم.

وقال الإمام البخاري رحمه الله ورزقنا علمه(١):

باب «الحجامة والقيء للصائم» أي هل يفسدان هما، أو أحدهما الصوم أو لا؟ ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي، ﷺ، احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

قال الزين بن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما، لأنهما إخراج والإخراج لايقتضي الإفطار.

قال الحافظ: وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك، لكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقَّب حديثه «أفطر الحاجم والمحجوم» بحديث «أنه ﷺ احتجم وهو صائم». (الفتح ٤/ ١٧٤).

وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه ابن أبي

---

(١) (١٩٣٨/٤).

شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم، من طرق يطول سردها.

وقد صحح بعضها علي بن المديني وأحمد والبخاري وابن حبان والحاكم، وقال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب اهـ. (المحلى).

وانظر طرق الحديث والكلام عليها في نصب الراية (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٧) فتح الباري (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، تلخيص الحبير (٢/ ١٩٤) إرواء الغليل (٤/ ٦٥ ـ ٧٥).

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر حديث ابن عباس السابق وحديث: «**انظر الحاجم والمحجوم**»: فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». منسوخ.

قال: وإسناد الحديثين معاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليَّ احتياطاً ولئلا يُعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن

احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها مايفطره، مما لو لم يحتجم ففعله فطَّره.

ثم قال الشافعي: ومع حديث ابن عباس القياس، أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً، وأن الرجل قد يُنزل غير متلذذٍ فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور، فلا يبطل صومه، وإنما الفطر من إدخال البدن، أو التلذذ بالجماع، أو التقيؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه.

قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله، والتابعين، وعامة المدنيين، أنه لايُفطر أحد بالحجامة اهـ. (من كتاب اختلاف الحديث للشافعي ص٥٣٠ المطبوع مع مختصر المزني».

قال أبو عيسى الترمذي في سننه (٣/١٣٧) بعد ذكره لقول الشافعي السابق (ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إليّ... قال: هكذا كان قول الشافعي

ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير بالحجامة للصائم بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم. اهـ.

قلت: يريد حديث ابن عباس السابق وأصرح منه ماجاء في رواية الترمذي (٣/ ٧٧٥) «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم». وإسناده صحيح.

قال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم». بلا ريب، لكن وجدنا من حديث ابن سعيد «**أرخص النبي ﷺ الحجامة للصائم**» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواءً كان حاجماً أو محجوماً، هـ (المحلى).

والحديث الذي ذكره ابن حزم في الرخصة في الحجامة رواه في كتابه المحلى (٦/ ٢٠٤) والنسائي في الكبرى - كما في التحفة (٣/ ٤٣٢) - والبزار (١٠١٩ - زوائد) والطبراني في الأوسط (كما في المجمع (٣/ ١٧٠) - والدارقطني (٢/ ١٨٣) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) عن المعتمر

بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رخّص في الحجامة للصائم. والقبلة للصائم.

ولم تذكر القبلة في حديث النسائي.

قال البزار: لانعلمه بهذا الإسناد إلا عن المعتمر.

قال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح.

وقال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمدة يرويه موقوفاً.

ولم يتفرد به معتمر، بل تابعه عليه خالد الحذاء، عند النسائي في الكبرى - كما في التحفة (٣/ ٤٣٢) والدارقطني (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٠٤) عن إبراهيم بن سعيد عن إسحاق بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «رخص في في الحجامة للصائم». قال الدارقطني: كلهم ثقات ا هـ.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين سوى إبراهيم بن سعيد وهو الجوهري فمن رجال مسلم وحده.

وقد ورد في الترخيص في الحجامة للصائم حديث آخر:

أخرجه الدارقطني (٢/١٨٣) وعنه البيهقي في الكبرى (٤/٢٦٨) عن أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة حدَّثنا خالد بن مخلد أخبرنا عبدالله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك قال: أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخَّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم».

قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة اهـ.

وقال العلامة ابن القيم الجوزية: ويجوز احتجام الصائم ولكن هل يفطر بذلك، أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض وأصح مايعارض به حديث حجامته وهو صائم، ولكن لايدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور: أحدها: أن الصوم كان فرضاً، الثاني: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مرض احتجاج معه إلى الحجامة، الرابع: إن هذا الحديث متأخر عن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مُبقى على الأصل. وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ناقل ومتأخر، فيتعين المصير إليه.. ولاسبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها[1] اهـ.

(١) زاد المعاد (٤/ ٦٣).

حكم كسب الحجام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين، حجمه عبدٌ لبني بياضة، وكان أجره مداً ونصفاً، فكلم أهله حتى وضعوا عنه نصد مد. قال ابن عباس وأعطاه أجره **ولو كان حرامًا ماأعطاه»**. رواه أحمد (١ / ٣٣٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين وعن الشعبي عن ابن عباس قال: حجم النبي، ﷺ، عبد لبني بياضة فأعطاه النبي، ﷺ، أجره، وكان سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سُحتًا لم يُعطه النبي، ﷺ»، رواه مسلم.

* وفي هذه الأحاديث دليل على جواز كسب الحجام وأنه حلال وهو قول الجمهور.

قال العلامة ابن قيم الجوزية: وفيها دليل (أي الأحاديث السابقة) على جواز التكسب بصناعة الحجامة وإن كان لايطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه فإن النبي، ﷺ، أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثًا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم

من ذلك تحريمهما[1] انتهى.

* فإن قال قائل فأين أنت من حديث النهي وهو مارواه مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام**». وفي رواية: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**».

قلنا: هذا الحديث يحمل على كراهية التنزيه. وتسمية النبي ﷺ له خبيثاً لايدل على تحريمه.

* فإن قال قائل هل هناك فرق بين الحر والعبد.

قلنا: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (**٤٥٩٤**): وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراق بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها.

وأباحوا للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث ابن محيصة

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٦٢.

«أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحجـامة فقال: اعلفه نواضحك» أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات. انتهى.

هذا مايسر الله كتـابتـه، فإن كان صواباً فذلك من فضل الله ونعمته عليّ فله الحمد والمنة وإن كان خطأً فهو من تقصـيري... وياآسفـاه على ضياع عمـري.. وسبحـانـك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إلـه إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

إبراهيم بن عبدالله الحازمي

عفا الله عنه وعامله بلطفه

الرياض ٢/٢/١٤١٣هـ

المراجع

* القرآن الكريم محمد عبدالحميد البوشي ـ القاهرة ـ ١٩٨٦هـ.
* الإسلام والطب.
* الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني.
* تقريب التهذيب ـ ابن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة.
* تهذيب الآثار ـ ابن جرير الطبري ـ جامعة الإمام محمد بن سعود.
* الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة الألباني ـ المكتب الإسلامي.
* سنن أبي داود ـ تعليق عزت الدعاس ـ عادل السيد ـ دار الحديث.
* سنن ابن ماجة ـ طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء التراث.

* سنن النسائي ـ شرح السيوطي ـ دار الكتاب العربي.
* سير أعلام النبلاء ـ الذهبي ـ مؤسسة الرسالة.
* صحيح مسلم ـ محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار الإفتاء السعودية.
* الطب النبوي والعلم الحديث ـ محمود نسيمي ـ بيروت.
* فتح الباري بشرح صيح البخاري ـ ابن حجر ـ ط. السلفي لله.
* فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة ـ للبوصيري ـ تحقيق محمد الحمود ـ الكويت.
* زاد المعاد في هدي خير العباد ـ ابن القيم ـ مؤسسة الرسالة.
* مستدرك الحاكم ـ دار الكتاب العربي.
* مستدرك أبي داود الطيالسي ـ دار الكتاب العربي.
* المصنف لابن أبي شيبة ـ الدار السلفية ـ الهند.
* معجم الطبراني الكبير ـ تحقيق حمدي السلفي.

* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة.
* الموضوعات لابن الجوزي ـ المكتبة السلفية ـ المدينة.
* ميزان الاعتدال ـ الذهبي دار المعرفة.
* النهاية في غريب الحديث والأثر ـ ابن الأثير.
* لسان العرب ـ ابن منظور ـ دار صادر.
* الدوريات.
* أبحاث المؤتمر السنوي الخامس لتاريخ العلوم عند العرب ـ سوريا ـ ١٩٨٣.
* مجلة الأزهر ـ العدد الرابع ـ ١٩٨٣م.
* المجلة العربية ـ العدد العاشر ـ ١٩٨١م.
* مجلة الفيصل ـ العدد ٧٤ ـ ١٤٠٣هـ.

كتب للمؤلف

* زوائد عبدالله بن الامام أحمد جمع وتحقيق ودراسة . . . .
* نسمة العطر في سبحة الذكر . . . .
* التفاؤل والشؤم . . . .
* المصارعة وأحكامها . . . .
* مختصر عمل اليوم والليلة للنسائي . . . .
* الرواة الثقات من القرن الأول حتى القرن الخامس . . . .
* ضوء الشمعة بفضائل الجمعة . . . .
* الأحاديث الموضوعة . . . .
* حكم رواية المبتدع (تحت الطبع) . . . .
* الجرة فيما ورد وقيل في الهرة وغير ذلك . . . .
* الرسول صلى الله عليه وسلم كأنك تراه . . . . ٥ ر.س
* فراسة المؤمن (قصص واقعية) . . . . ١٠ ر.س
* الشفاء بعد المرض (قصص واقعية) . . . . ٣ ر.س
* من رأى رؤيا فكانت كما رأى . . . .
* الشفاعة وبيان الذين يشفعون . . . .
* ظلال الجنة في المختصر الصحيح من شرح السنة للإمام البغوي . . . .
* التائبون إلى الله (قصص واقعية) . . . .
* نهاية الظالمين (قصص واقعية) . . . .
* العين حق (قصص واقعية) . . . .
* مختصر مسند االامام القضاعي . . . .

دراسة وتحقيق

*** ثلاث رسائل نفيسة جدا، تأليف الشيخ عبدالله بن سليمان بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب** ....

*** فتاوى ابن الصلاح ومعها رسالة في فتاوى ابن حجر** .... ٥ ر.س

*** عيون الأثر في المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس.** هذبه واختصره وخرج أحاديثه.. إبراهيم الحازمي ....

الفهرس الموضوعي

الموضوع	الصفحة